تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(39/56)	2267/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/09/05هـ الموافق 2018/05/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1513/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/12/29هـ الموافق 2018/09/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر الشركة في إعلان قوائمها المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، متضمنةً أنه يمتلك (29,500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة سوقية قدرها (403,265) ريالاً، ويعترض على ما لحقه من خسائر من جراء تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها نتيجة تأخرها في إعلان قوائمها المالية لعام 2016م، ويطالب بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2267/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/09/21هـ، وبتاريخ 1439/10/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"سعادة الرئيس، نعم، لست بضليع بنظام الشركات، ولكنني تقدمت بدعواي التي تقع في نطاق أحكام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالتحديد في الحق الخاص (دعوى مدنية) والتي تقام بين المتعاملين في الأوراق المالية في نطاق أحكام السوق حسب المادة (25) من نظام السوق المالية، والمتتبع لهذه الشركة المدعى عليها تاريخياً يجد أنها من العام 2016م خالفت في عدم الإفصاح عن قوائمها المالية للفترة المالية المنتهية في 2016/12/31م للربع الرابع للعام 2016م، مما أدى إلى تعليق التداول على السهم، فهل من المنصف أن تكون الأمور الإدارية والإجراءات في هذه الشركة المدعى عليها صحيحه؟ ولم تعود إلا العام 2018م شهر 5 ميلادي؟ ما ذنب المساهم المرهونة و المعلقة أسهمه طوال هذه الفترة؟، كما أنني أوكد

لسعادتكم بأنني لم أغفل في أصل دعواي وصميمها عن الإتيان بأعضاء مجلس الإدارة في هذه الشركة المدعى عليها، حيث إنني تطرقت لذلك بإسهاب، وبالإمكان مراجعة صحيفة الدعوى المقدمة إليكم بتاريخ 1438/12/29 – 2017/09/20م، واستناداً إلى المادة (5) الواردة في الباب الثاني من الفصل الأول في الحقوق العامة الفقرة (7)، فإنني أؤكد مساءلتي ورفع دعواي تجاه أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم سواء أعضاء تنفيذين أو غير تنفيذين أو مستقلين وكل من يندرج تحت المسالة في هذه الدعوى، وبحكم أن رئيس و أعضاء مجلس الإدارة هم من يمثلون الشركة المدعى عليها أمام الغير وفق ما ينص علية نظام الشركات ولوائحه التنفيذية حسب المادة (27) فقرة (3) من نظام الشركات، وعليه فإنني أتقدم بدعواي تجاههم وتجاه كل من له علاقة قانونية بهذه الدعوى.

وللإيضاح ولبيان، مخالفات الشركة المدعى عليها المتعددة وآخرها أن قامت هيئة سوق المال ممثلة في اللجان المختصة بفرض غرامات مالية (على الشركة)؛ لمخالفتها في عدم التزامها بتشكيل لجنة مراجعه من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين خلال المدة الممنوحة لهم لتصويب وتصحيح أوضاعها.

و المُشرع في نظام السوق المالية في المادة (5) الفقرة (4) نص على حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات الغير عادلة أو غير سليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، لذلك ألجأ إلى الله ثم إلى عدالتكم لرفع الظلم والضرر الذي لحق بي جراء حبس أموالي طوال هذه الفترة.

أسباب الاستئناف:

1. عدم قبولي لقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2267/ل/د 2018/1م للعام 1439هـ بتاريخ 1439/9/5هـ.
2. الضرر الكبير الذي سوف يلحق بي في حال تأكيد أو تأييد القرار، إضافة لما سبق من تراكم الديون وحبس لأموالي طوال الفترة الماضية.
3. ذكر في قرار اللجنة بأنه لم يتبين بأن الشركة المدعى عليها تجاوزت التزامها النظامي تجاه بيان أركان المسؤولية والعلاقة السببية التي تربط بينهما، وبذلك لا ترى أن يتم تعويضي. مع العلم أنني أوضحت ذلك بالتفصيل، وبينت كل التفاصيل في الرد على المذكرة الجوابية بتاريخ 1439/2/17هـ، وليس لدى مانع في ذكرها مرة أخرى:

'الأسباب التي يقع عليها الخطاء: الخسارة التي لحقت بي نتيجة حبس أموالي، وتقصير الشركة المدعى عليها ممثلة في الأعضاء والرئيس في عدم تقديم النتائج المالية المطلوبة للهيئة، وعدم تعيين لجنة مراجعة، و خسارة الشركة المدعى عليها لأكثر من 35,89٪ من أصولها حسب ما جاء في إعلانها على موقع التداول'.

السبب: عدم تقديم الشركة المدعى عليها البيانات المطلوبة، وأطراف الدعوى متوافرة.

الخطاء: خسارتي وتعطيل مصالحي وحبس أموالي.

العلاقة السببية: تتمثل في خسارتي لأموالي وحبسها لخلل لا علاقه لي به وعدم الاستفادة منها طوال فترة توقف السهم مما أضر بي وبمصالحي.

تم إيقاف التداول على السهم بناءً لقرار الجهة المختصة (الهيئة)، بناءً على المادة (90) فقرة (9) من نظام الشركات؛ لعدم وجود لجنة للمراجعة ونظراً لعدم وجود لجنة مراجعه، التي لم يتم تعيينها من الأصل من قبل مجلس الإدارة، واستنفدت المدة النظامية الممنوحة لهم. إذاً، هذا خلل في مجلس الإدارة، مما يدل على عدم كفاءة مجلس وأعضاء الإدارة حسب المادة (18) الفقرة (2) أدى ذلك بالتالي إلى الضرر بالمساهمين لعدم الرفع بذلك للشركة المدعى عليها للإعلان عن نتائجها".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في دعواه وتعويضه عن الأضرار التي أصابته وذلك بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (403,265.00) وتعويضه عن المدة التي تم فيها تجميد أمواله.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر قرار لجنة الفصل وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تأخرها في إعلان قوائمها المالية للربع الرابع من عام 2016م، مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة المدعى عليها عن التداول، وحيث لم يثبت للجنة الفصل من واقع المستندات المقدمة من المدعي أن الشركة المدعى عليها هي المسؤولة عن التأخر في إعلان القوائم المالية محل الادعاء، ولا سيما أنها قامت بالإعلان في موقع السوق المالية (تداول) عن عدم تمكنها من نشر القوائم المالية المراجعة للفترة المنتهية في 2016/12/31م، وفقاً للأسباب الموضحة في تلك الإعلانات، والعائدة إلى طلب المراجع الخارجي بأن يتم تقييم محايد لتوقعات التدفقات النقدية قبل إصدار رأيه في القوائم المالية المدققة للربع الرابع، ولعدم

اكتمال تعيين المستشار المالي المستقل والذي مازال قيد التنفيذ، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق الشركة المدعى عليها، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي.

أما ما ذكره المدعي بشأن أخطاء الشركة المدعى عليها التي أدت إلى إيقاف تداول سهم الشركة، فيجاب عنه بأن قرار إيقاف تداول السهم يخضع لتقدير هيئة السوق المالية بصفتها جهة الإشراف والرقابة على السوق المالية، ولا يعدّ إيقاف التداول بحد ذاته خطأً من جانب الشركة المدعى عليها يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة عليه، إضافة إلى أن مجرد التأخير في نشر القوائم المالية عن الموعد النظامي لا يعدّ بحد ذاته تضليلاً من جانب الشركة المدعى عليها.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية فإن ما ورد فيه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2267/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.